ان يكون ايقاعا بل يمتنع وقوعه لمانع وهو التعليق او عدم الشرط ولما عندنا
فيخرج الكلام من ان يكون ايقاعا ويمتنع ثبوت الحكم في المحل لعدم العلة مع
صورة التكلم به كما سبق في فصل المفهوم قوله فتعارضا وتساقطا فلا يلزمه
المائة لاجل ذلك لانه يصير بالاستثناء كانه لم يتكلم به كما في مذهبنا قوله
وفي شرح المنار للمصنف فائدة الخلاف تظهر في المسئلة المذكورة من المسائل التي
استدل بها اصحابنا على ان الاستثناء يعمل عند الشافعي بطريق المعارضة
لا عندنا فان ما ذكر من الاصل ليس بمنقول عن السلف او عن الشافعي
نصا وانما يستدل عليه بالمسائل كما نقله صاحب الكشف عن القاضي الامام
وقد ذكرها فخر الاسلام وشمس الائمة وغيرهما والمصنف في ذلك مقتف اثرهم
قوله فعندنا لا يصح الاستثناء قال في الكافي لانه انما يصح الاستثناء اذا تناوله
صدر الكلام ولم يكن الصدر متناولا للثوب فلم يكن استثناء كلامي مبتدأ ألا ترى
انه ليس عليه شئ ومن الثوب وعدم وجوب الثوب عليه لا ينافي وجوب
الالف عليه وحاصل كلامه انه استثناء منقطع عندنا فالمراد بالاستثناء في
قوله لا يصح الاستثناء الاستثناء المتصل كما هو المتبادر والحقيقة في صفة
الاستثناء على ما سيجئ قوله والدليل المعارض يجب العمل به بحسب الامكان لكونه
كلاما برأسه لا كالوكان قيدا مستخرجا كذا في فصول البدايع قوله وفيه
نظر لان عمل الاستثناء بالمعارضة عند الشافعي انما هو في المتصل وهذا
من قبيل المنقطع كذا في شرح المغني للقاني لكن مبنى هذا النظر الغفول عن ان
مبنى كلام الشافعي في المسئلة جعلها من قبيل المتصل كما يقتضيه تعليله المذكور

في الهداية

في الهداية حيث قال يصح الاستثناء فيه لانهما اتحدا جنسا من الثمانية الا انه يرد
عليك ان اتحاد الجنس انما يعتبر في المتصل نعم ذكر صاحب الكشف ان اصحاب
الشافعي يذكرون هذا الاصل ويخرجون المسئلة على اصل اخر وهو ان الاستثناء
المتصل حقيقة والمنقطع مجاز فهما امكن الاول وجب الحمل عليه ومعلوم انه
لا بد فيه من المجانسة فوجب صرف الاستثناء الى القيمة ليثبت المجانسة
ويتحقق الاستخراج واذا وجب رد الثوب الى القيمة تصحيحا للاستثناء لا
ضرورة الى جعله معارضة بل يجعل عبارة عما وراء المستثنى فلا يكون مبنيا على
ان الاستثناء معارضة قوله ولو قدر متصلا بالادراج لا يمكن الاستخراج
ح يعني انه لو قدر متصلا بادخال المستثنى منه في المستثنى واعتبار المجانسة
بينهما ليتحمل لامكن الاستخراج فلا يظهر الثمرة بل ينبغي ح ان يذهب الى صحته
اصحابنا ايضا ولا يذهب عليك ان حل هذه الشبهة مما نطق به الكتب خصوصا
الهداية وحاصل ما فيها ان المجانسة في مجرد المالية كافية في ذلك عند الشافعي
وغير كافية عند ابي حنيفة وابي يوسف قوله اي المستثنى كذا في الشرح الاكمل قال
في الصحاح الثنيا بالضم اسم من الاستثناء فلا حاجة في المقام الى صرفه من معناه
الاصلي كما لا يخفى قوله ظهر النفي لعدم علة الاثبات فسمي نفيا مجازا هذا في الاستثناء
من الاثبات وكذا عكسه فما فعله الشلبي من قبيل الاكتفاء لظهور المراد قال في
التقويم ان قولهم هو من النفي اثبات ومن الاثبات نفي اطلاق على ظاهر الحال مجازا
ثم ان هذا التجوز بطريق اطلاق الاخص على الاعم والملزوم على اللازم لان
انتفاء حكم الصدر لازم لحكم بخلاف حكم الصدر واخص منه قوله فكما ان الاستثناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)